



الرقم: ١/٢٦ / ٧٣٣٥

التاريخ: ٢٢ شوال ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢١ نيسان، ٢٠٢٥ م

تعميم الى شركات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال المرخصة لمزاولة نشاط تحصيل الأموال إلكترونياً من
خلال نقاط البيع (POS) و/أو مواقع التجارة الإلكترونية e-commerce
الموضوع: تسوية مدفوعات التجار

تحية طيبة وبعد،

في إطار تنظيم نظام المدفوعات الوطني وتطويره بما يضمن توفير نظم وخدمات دفع آمنة وكفاءة للدفع والتقاوس والتسوية في المملكة. وحيث تم رصد بعض الحالات التي تقوم على مبدأ تسوية مدفوعات التجار المنفذة بواسطة بطاقات الدفع على نقاط البيع (POS) و/أو مواقع التجارة الإلكترونية (e-commerce) بالاعتماد على الشيكات البنكية، وهي ممارسة لا تتوافق مع ماهية وطبيعة نشاط تحصيل الأموال إلكترونياً المرخص لكم مزاولته وتخرج عن إطار التنظيم لخدمات الدفع وفقاً لأحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧.

وعليه، فإننا نؤكد على حظر تسوية مدفوعات التجار المحصلة لهم بالاعتماد على الشيكات البنكية، واعتماد الحسابات البنكية أو حسابات الدفع الإلكترونية (المحافظ الإلكترونية) لغايات تسوية مدفوعات التجار، تحت طائلة اتخاذ العقوبات أو الإجراءات الإدارية بحق الشركات المخالفة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

عادل الشركس
المحافظ

د. عادل الشركس